بدله كما للغانمين وذوي القربى ان انحصروا لخلاف بقية اهل الخمس فلا يحتاج الامام في وقف
حقهم الى بدل لان لدان يعطي من شاء كما فيه مصلحة لاهله **وخراجها** المضروب عليها **اجرة** سنة
توفى كل سنة لمصالح المسلمين الاهم فالاهم وليس لاهل السواد بيعها ورهنها وهبتها لكونها
صارت وقفا ولهم اجارتها مدة معلومة لا مؤبدة كما يراه الاجارات وانما خولف في اجارة عمر رضي
الله عنه للمصلحة الكلية كما مر ولا يجوز لغيره ساكنه ان يعاجهم عنه ويقول انا استغله
واعطي الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعضا بهم مع عمر رضي الله تعالى عنه
والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت تبعا كان قدر الخراج في كل سنة ما فرضه عثمن بن
حنيف لما بعثه عمر ما سحا وهو على كل جريب شعير درهمان وجريب حنطة اربع وجريب
شجر وقصب سكر ستة وجريب نخل ثمانية وجريب كرم عشرة وجريب زيتون اثنا
عشر درهما والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة اذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات
كل قبضة اربع اصابع فالجريب ستمائة مربعة بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال
في الانوار الجريب ثلاثة الاف وستمائة ذراع قال الرافعي وكان مبلغ ارتفاع خراج السواد
في زمن عمر رضي الله تعالى عنه مائة الف الف وستة وثلاثين الف الف درهم ثم تناقص الى ان بلغ
في ايام الحجاج ثمانية عشر الف الف درهم لظلمه وغشمه فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع بعدله
وعمارته في السنة الاولى الى ثلاثين الف الف درهم وفي السنة الثانية الى ستين الف الف
درهم وقال ان عشت لازيدنه الى مائتان في ايام عمر رضي الله تعالى عنه فمات في تلك السنة **وهو** اي
سواد العراق باتفاق مصنفي الفتوح والتاريخ ومن عرف اسما البلدان **من اول عبادان**
بموحدة مشددة مكان قرب البصرة **الى حديثة الموصل** بحاء مهملة وميم مفتوحتين **طولا**
وقيدت الحديثة بالموصل لاخراج حديثة اخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا
ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي ارادوا ان يعرفوا قدر الماء المتبقي على الارض
فاخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما
وصل الحجر سميت الموصل ثم اخذ المصنف في بيان عرض السواد بقوله **ومن اول**
القادسية اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت
بذلك لان قوما من قادس نزلوها **الى آخر حلوان** بضم المهملة بلد معروف **عرضا** هذا ما في المحرر
وقال في الشرح فيه تساهل لان البصرة كانت محدثة احياها عثمن بن ابي العاص بعد
فتح العراق وهي داخلة في هذا الحد المذكور فلذلك استدرك المصنف على اطلاق المحرر بقوله
فلت كما قال الرافعي في الشرح **الصحيح ان البصرة** بتثليث الموحدة والفتح افصح مدينة
بناها عتبة بن غزوان زمن عمر رضي الله تعالى عنه سنة سبع عشرة ولم يعبد بها صنم قط
ويقال لها قبة الاسلام وهي قرب البلاد قبلة وهي **وان كانت داخلة في حد السواد** للضاف
الى العراق **فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها** بكسر الدال نهر مشهور بالعراق **والاقي**
موضع شرقيها بين الفرات وما سواهما منها فوات احياه المسلمون بعد ذلك تبعا
ما في ارض سواد العراق من الاشجار غارسها المسلمين بيعها الامام ويصرف اثمانها او
يصرفها نفسها مصارف الخراج وهو مصالح المسلمين كما مر **والصحيح ان ما في السواد من**
الدور والمساكن يجوز بيعها واجارتها اذ لم ينكره احد ولهذا لا يوخذ عليها خراج
ولان وقفها يفضي الى خرابها نعم ان كانت التي بها جزا الارض الموقوفة لم يجز بيعها كما
قاله

قاله الاذرعي تبعا وعليه يحمل ما قاله البلقيني عن النص وقطع به في الموجود من الدور
حال الفتح وقف لا يجوز بيعه والثاني المنع كالمزارع تتبعه لو راى الامام البيع ان يتفاوض
الغنيمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه او عقارا تافا ومنقولا تفاجاه رضي الغانمون بذلك كتغليره
فيما مر عن عمر رضي الله تعالى عنه لا قهرا عليه وان خشي انها تشغلهم عن الجهاد لانها ملكهم لكن
يقدرهم على الخروج الى الجهاد عند الحاجة ولا يبدي شيء من الغنيمة الى الكفار الا برضى الغانمين
لانهم ملكوا ان يملكوها **وفتحت مكة صلحا** لا عنوة لقوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم ببطن مكة وقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه الى قوله
واخرى لم تقدروا عليها اي بالقهر قيل الزمها لهم غنائم حنين والتي لم يقدروا عليها غنائم
مكة ومن قال فتحت عنوة معناه انه دخل مستعدا للقتال لو قوتل قاله الغزالي **قدورها**
وارضها المحياة ملك تباع اذ لم تزل الناس تبايعونها ولقوله صلى الله عليه وسلم لما قال
له اسامة بن زيد يا رسول الله اتنزل غدا بدارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور
وكان عقيل ورث ابا طالب وطالب دون علي وجعفر لانهما كانا مسلمين ولا يورث الا
كان الميت مالكا له ومنع ابو حنيفة من بيعها قال الروياني ويكره بيعها واجارتها للخروج من
الخلاف ونازعه المصنف في مجموعه وقال انه خلاف الاولى لا انه يرد فيه نهي مقصود والاول
كما قال الزركشي هو المنصوص بل اعترض على المصنف فانه صرح بكراهة بيع المصحف والشطرنج
ولم يرد فيهما نهي مقصود تبعا على الخلاف بين العلماء في بيع نفس الارض اما البناء فهو مملوك
يجوز بيعه بلا خلاف اي اذا لم يكن من اجزاء ارضها كما يوخذ مما مر في بناء السواد وتغيير المصنف بالفا
يقتضي ترتب كونها ملكا على الصلح وليس مرادا بل مقتضى الصلح انها وقف لانها فيء وهو وقف
اما بشرحه له وآما بايقافه ومقتضى تعبيره انها على العنوة لا تباع وليس مرادا ايضا لان
المفتوح عنوة غنيمة محضة بل الاولى ان يقال كما قاله بعض المتاخرين ان صلى الله عليه وسلم اقر
الدور بيد اهلها على الملك الذي كانوا عليه ولا نظر في ذلك الى انها فتحت صلحا او عنوة تتمة
الصحيح ان مصر فتحت عنوة ومن نص عليه مالك في المدونة وابو عبيد والطحاوي وغيرهم
وان عمر رضي الله تعالى عنه وضع على راضيهم الخراج وفي وصية الشافعي الامر ما يقتضي انها فتحت
صلحا وكان الليث يحدث عن زيد بن حبيب انها فتحت صلحا وقيل فتحت صلحا ثم نكثوا فنقضها
عمر رضي الله تعالى عنه ثانيا عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا فمن قال فتحت صلحا نظر لاول الامر
ومن قال عنوة نظر لاخر الامر واما الشام فنقل الرافعي عن الرويانى ان دمشق فتحت صلحا
وارضها عنوة ولكن رجح السبكي ان دمشق فتحت عنوة **فصل** في الامان وهو ضد
الخوف واريد به هنا ترك القتال والقتال مع الكفار وهو من مكايد الحرب ومصالحه والعقود
التي تنبرم الامن ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان او بغير محصور
فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان والاصل في الامان
آية وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة
فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والذمة العهد والامان والحرمة
والحق وآما الذمة فقد لم تثبت للمال في ذمته وبرت ذمته فلها معنى آخر مر بيانه في البيع **يصح**
ولا يجب **من كل مسلم مكلف مختار** ولو عبدا لمسلم او كافرا وفاسقا ومحجورا عليه بسفه او امراة
امان حربي واحد غير اسير سواء كان بدار الحرب ام لا في حال القتال ام لا عين الامام قتله كاعشر

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)